

إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)*

صانة سهام (1)

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 05000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: sihem.sana@univ-batna.dz

قرنيش لامية (2)

(2) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 05000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: lamia.guerniche@univ-batna.dz

الملخص:

تظهر أهمية دراسة إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في معرفة خصوصية نظام المتابعة عن طريق دراسة القواعد الإجرائية ذات الطابع الجزائي المقررة لهذه الشركات بداية بتحليل قواعد الاختصاص المحلي بكل جوانبه وكيفية مباشرة الدعوى الجزائية وسقوطها ضد هذا الكيان المعنوي، ضف إلى ذلك تبين خصوصية الجزاء المقرر للشركات التجارية بداية بدراسة العقوبات الأصلية ثم بعد ذلك معرفة العقوبات التكميلية وذلك بعد استقراء مجمل النصوص القانونية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

الشركات التجارية، المسؤولية الجزائية، خصوصية المتابعة والجزاء.

* تاريخ إرسال المقال 2022/11/14، تاريخ مراجعة المقال 2022/12/14، تاريخ نشر المقال 2022/12/22.

المؤلف المراسل: sihem.sana@univ-batna.dz

Recognition of the criminal responsibly of commercial companies (specificity of follow-up and punishment)

Summary

The importance of studying the Recognition of the penal responsibility of commercial companies is shown in knowing the specificity of follow-up and punishment, studying the procedural rules of a penal nature prescribed for these companies, beginning with knowing the rules of local jurisdiction in all its aspects and how to initiate and fall criminal cases against this moral entity, in addition to clarifying the specificity of the penalty decided for commercial companies in the beginning. By studying the original penalties and then knowing the complementary penalties, after extrapolating all the legal texts contained in the Algerian legislative system.

Keywords:

commercial companies, criminal responsibility, specificity of follow-up and punishment

Reconnaissance de la responsabilité pénale des sociétés commerciales (spécificité de la poursuite et la sanction)

Résumé

L'importance d'une étude sur la reconnaissance de la responsabilité pénale des sociétés commerciales apparaît à travers la connaissance de la spécificité du régime suivi et l'étude des règles procédurales à caractère pénal, en commençant par l'analyse des règles de compétence territoriale et ses différents aspects, notamment, l'engager de l'action pénale et sa chute contre cette personne morale. Au préalable, il convient de clarifier la spécificité de la peine prévue pour les sociétés commerciales, en étudiant les peines d'origine, puis les peines complémentaires, après avoir extrapoler tous les textes juridiques algérien.

Mots clés:

Entreprises commerciales, responsabilité pénale, suivi de la vie privée et sanction.

مقدمة

تحتل الشركات التجارية أهمية قصوى وكبرى في الوقت الراهن لما لها من تأثير على اقتصاد الدول بمختلف الأنظمة السائدة فيها، إذ أصبحت الشركات التجارية تستعمل بصورة متزايدة بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والرفع من معدلات ونسب الانتاج، ومن جهة أخرى فالشركات التجارية مسألة حتمية أمام عجز الفرد على تطوير الاقتصاد الوطني بمفرده، وإنما يقتضي الأمر العمل في إطار الجماعة، فالشركات التجارية نوعان: شركات أموال وشركات أشخاص.

والجدير بالذكر أننا لا نكون أمام شركة تجارية إلا بعد اكتسابها وتمتعها بالشخصية المعنوية التي تمكنها من ممارسة نشاطها الاقتصادي إضافة إلى كافة التصرفات القانونية، فينتج كيانا قانونيا جديدا مستقلا عن شخصية الأطراف المكونة له، فتكون بذلك الشركات التجارية أكثر الأشخاص المعنوية خصوصا في المجتمع الجزائري في ظل الحركة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي بإمكانها تحقيق فوائد للمجتمع والأفراد.

أدى اتساع دائرة نشاط الشركات التجارية وتعدد المجالات التي تعمل فيها إمكانية وقوع بعضها في أخطاء، حيث يرتكب البعض منها أفعالا تلحق أضرارا تتعدى جسامتها الأضرار التي يحدثها الشخص الطبيعي نظرا لما يتمتع به الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل تساعد في ذلك -حيث تكون هذه الأضرار بمثابة خروج وخرق لأحكام القوانين سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كأن تنشأ الشركات ظاهريا لغايات مشروعة إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كاستيراد أغذية فاسدة، أو تجارة أشياء ممنوعة كالمخدرات... الخ، وذلك بغرض تحقيق أكبر قدر من الأموال والارباح حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

فأمام كل هذه الأضرار والمخاطر التي يسببها خروج الشخص المعنوي عن الأحكام القانونية اضطر المشرع الجزائري للإقرار والاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد أن تبين أن تحميل الشركات التجارية للمسؤولية المدنية لم يعد كافيا بذاته لحماية مصالح الدولة والأفراد ضد الاجرام المرتكب من الشركات التجارية، فوضع المشرع نصوصا في قانون العقوبات بإقرار عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إضافة إلى بعض العقوبات الخاصة ببعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء إلى مختلف النقاط القانونية المرتبطة بمسألة متابعه الشركات التجارية جزائيا، وذلك بمراعاة خصوصيه أحكام متابعه الشخص المعنوي وكذلك الجزاءات الموقعة عليه باستقراء كافة النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع مع مراعاة

التعديلات الجوهرية التي أوردها المشرع الجزائري على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة مسيرا بذلك كافة التشريعات المعاصرة؟
ولدراسة موضوع خصوصية المتابعة والجزاء في جرائم الشركات التجارية وجب الإجابة على الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اقرار القواعد التي تحكم المتابعة الجزائية للشركات التجارية؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه يتم دراسة القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية (المبحث الأول) ثم التطرق الى العقوبات الخاصة بشركات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الاجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية

تقتضي القاعدة العامة أن اجراءات متابعة الجاني جزائيا - سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- تكون متماثلة، إلا أنه وبعد إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كان من اللازم خلق نوع من التجانس بين طبيعة هذا الشخص المعنوي من ناحية، والأحكام التي تتضمن الاجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من ناحية أخرى.¹

فالمشرع الجزائري جاء بنص صريح في قانون العقوبات تضمنته المادة 51 مكرر أقر فيه صراحه بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وبذلك يكون حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي الذي كان قائما.

وباستقراء نصوص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصه تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية من حيث المتابعة إلى غاية مرحلة المحاكمة.²

تأسيسا لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركة (المطلب الأول)، ثم سنتطرق القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي سلطه المحاكم في الدعاوي والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بالدائرة اختصاص المحكمة. والقاعدة العامة في الاختصاص المحلي هي عقد الاختصاصي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، أي أنه يرتبط بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة.³

فالمشرع الجزائري حدد صراحه في نص المادة 65 مكرر1 من ق.إ.ج الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية، وباستقراء نص هذه المادة الأخيرة، نجد أنها ميزت بين حالتين

لمتابعة الشركة التجارية، وهذا ما سنتناوله في هذا القسم بدراسة حاله ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها (الفرع الأول)، ثم حاله متابعة الشركة بصفة تبعية أي في حالة اتهام الشخص الطبيعي إلى جانب الشركة بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: متابعة الشركات التجارية بصفة منفردة

نصت المادة 65 مكرر 1 فقره 2 من ق.إ.ج.ج على أن الاختصاص المحلي في حالة ارتكاب الشركة التجارية لجريمة بصفة منفردة أنه يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ارتكاب الجريمة بذلك نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين أساسيين لتحديد الاختصاص المحلي للمحاكم للنظر في الدعاوي التي ترفع ضد الشخص المعنوي.⁴ ويتمثل هذان المعياران في:

أولاً: مكان وقوع الجريمة

تقسم الجريمة بالرجوع إلى الركن المادي إلى جرائم وقتية (يرجع الاختصاص بشأنها سواء للمحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الاجرامي أو المحكمة التي تحققت في دائرتها النتيجة)، وجرائم مستمرة (تختص بشأنها كل محكمه وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة فيها)، جرائم مركبه وجرائم الاعتياد (يعود الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال التابع أو الاعتياد)، جرائم سلبية وجرائم ايجابية (تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها فعل الامتناع).⁵

ثانياً: مكان وجود المقر الاجتماعي لشركة تجارية

يحدد المقر الاجتماعي للشركة في قانونها الأساسي، يقصد به الموطن الرئيسي للشركة وهو مركز ادارتها بغض النظر عن فروعها، إذ يقصد به مكان اتمام الاجراءات المتعلقة بالسجل التجاري وتمكين الشركاء غير المديرين من الاطلاع على وثائق الشركة.⁶

الفرع الثاني: متابعة الشركات التجارية بصفه تبعية

يتهم في هذه الحالة الشخص الطبيعي إلى جانب الشركة التجارية بارتكاب بنفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، فيعود الاختصاص المحلي في هذه الحالة إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية.⁷ فوفقاً للمواد 37-40-329 ق.إ.ج.ج ترفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية التي يقع بها محل إقامة الشخص الطبيعي أو تلك التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها.⁸

أولاً: محل إقامة الشخص المشتبه به

هو المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفه فعليه، سواء كانت اقامته مستمرة أو متقطعة ومحل إقامة الشخص المتهم ليس الموطن المختار أو القانوني له بل هو مكان اقامته المعتاد حيث تكون العبرة به وقت اتخاذ الاجراءات، أما في حاله تعدد المشتبه فيهم فالاختصاص يؤول لأية محكمة يقيم في دائر اختصاصها أحد المشتبهين وبصفه معتادة، فمعيار إقامة الشخص المشتبه به يساعد في تسهيل الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه.⁹

ثانياً: محل القبض على الشخص المشتبه به

يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه بالجرم، والفائدة من اختيار هذا المكان تجنب السلطة العامة مشقة التنقل إلى مكان وقوع الجريمة، كما أنه يوفر حماية لأدلة الاثبات التي يخشى ضياعها، كما أنه محكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 552_553 قانون الاجراءات الجزائية والخاصة بالإحالة من محكمه إلى أخرى وتنازع الاختصاص.¹⁰

كما تجدر الإشارة أنه يخضع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر إذ يتم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لهذا النوع من الجرائم، وهي الجرائم المتعلقة بالمناجزة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إذ يخضع الاختصاص المحلي في جميع هذه الجرائم إلى قواعد خاصة إذ يجوز تمديده ليصبح وطنياً.¹¹

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

تسأل الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي عن جميع الجرائم التي قامت بها، لكن عند تحريك الدعوى العمومية من المستحيل على الشركة القيام بإجراءات المتابعة أثناء سير الدعوى العمومية وأن تكون حاضرة فيها بنفسها، لذلك حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف الشخص الطبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى غاية صدور الحكم عليه.¹²

يتمثل هذا الشخص الذي ينوب الشركة التجارية للقيام بهذه الاجراءات في ممثلها القانوني الذي ثبتت له هذه الصفة عند المتابعة وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أو في ممثلها القضائي

وهذا في حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا على نفس الجريمة أو في حاله عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها وهذا ما سندرسه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممثل القانوني

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي منحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها، هذا الأخير الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية¹³، فالممثل القانوني للشركة يمثل أثناء إجراءات المتابعة فقط وليس أثناء ارتكاب الفعل المجرم، لأن مرتكب الجريمة لحساب الشركة قد يكون أحد مسيرمها أو أحد ممثليها أو أجهزتها، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عكس الممثل القانوني الذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا.¹⁴

إن صفة الممثل القانوني تختلف بحسب شكل الشركة، فمثلا في شركة المساهمة إذا كانت إدارة الشركة يتولاها مجلس إدارة واحد فإن الممثل القانوني هو الرئيس الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة، أما إذا كانت إدارة الشركة يتولاها مجلسان مجلس المديرين ومجلس الرقابة فإن ممثل الشركة هو رئيس مجلسين " مجلس المديرين ومجلس الرقابة" فإن ممثل الشركة هو رئيس مجلس المديرين¹⁵

ضف إلى أنه حالة الحل القضائي للشركة فإن المصرف القضائي يصبح ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية، وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمصرف القضائي¹⁶

أولا: الشروط الواجبة في الممثل القانوني وقت المتابعة

نص المشرع على حالتين يكون فيهما تعيين ممثل من القضاء أمر وجوبي، وهي

أ - حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

يفقد الممثل القانوني حقه في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الاجراءات طالما أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا تستبعد مسائله الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك، فهنا يكون تعيين ممثل من طرف القضاء أمرا وجوبيا لحماية لمصالح الشركة، وأيضا لضمان السعر العادل للدعوة العمومية، وكون الممثل القانوني شخصا طبيعيا ويتابع بصفة شخصية فإنه تطبق عليه جميع الاجراءات القانونية كوضعه تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي.¹⁷

ب - حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة

في هذه الحالة يكون تعيين ممثل قضائيا أمرا وجوبيا، وذلك لتفادي شغل منصب ممثل الشخص المعنوي بسبب هروب ممثليها مثلا أو استقالتهم، وكذلك لضمان حق الدفاع للشخص المعنوي وحسن سير اجراءات الدعوى.¹⁸

ثانيا: الشروط الواجبة في الممثل الجديد:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 3 قانون الاجراءات الجزائية على شرطين أساسيين هما:

- تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة اذا تبين وقت المتابعة او خلال اجراءات سير الدعوى ان الممثل القانوني للشركة التجارية متابع في نفس الوقت مع الشخص المعنوي عن نفس الافعال، أو في حالة شغل منصب ممثل الشركة التجارية.
- وجوب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.¹⁹

الفرع الثاني: الممثل القضائي

باستقراء نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نوع آخر من ممثلي الشركة ويتمثل في الممثل الذي يعينه رئيس المحكمة، والذي يعرف بالممثل القضائي، حيث يشترط أن يكون هذا الممثل من مستخدمي الشركة وليس أجنبيا عنها، كما أن المشرع قد نص على الحالات التي يعين فيها الممثل القضائي للشركة، منها إذا كان الممثل القانوني للشركة متابع جزائيا في نفس الوقت مع الشركة، أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيل الشركة، كما توجد حالات أخرى لم تنص عليها المادة السابقة الذكر وتمثل في الحالة الخاصة المتضمنة في القانون.

بناء على ما سبق، يمكن استنتاج الشروط اللازم لتعيين الممثل القضائي، وتتمثل في:

- إذا تمت متابعة الشركة شركه تجارية وممثليها القانوني في نفس الوقت.
 - إذا لم يوجد اي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنويا.
 - وجوب تعيين الممثل الجديد من طرف المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
 - وجوب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.
- وعليه فانه تتطلب وفرة جملة من الشروط وقت المتابعة في كلا من الممثل القانوني والممثل

الجديد.²⁰

الفرع الثالث: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

عند ارتكاب جريمة سواء من شخص طبيعي أو شخص معنوي تنشأ عنها دعوى عمومية وذلك للفصل فيها من المتابعة والعقاب فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن تحرك من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، ولكن هذا الاجراء يقف على قيود معينة، كما أن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس حقا دائما لإمكانية انقضاء الدعوى.²¹

لذلك خصصنا هذا القسم لدراسة طرق تحريك الدعوى العمومية (أولا)، والقيود الواردة عليها (ثانيا)، ثم اسباب انقضائها (ثالثا).

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

إن تحريك الدعوى العمومية يقصد به بداية تسييرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها، فتحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالمبدأ العام هو أن تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، مع امكانيه تحريكها من طرف المدعي المدني أو رجال القضاء أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقتضى قوانين خاصة.²²

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي، ذلك أن المشرع الجزائري أضاف بعد التعديل 2004 لقانون الاجراءات الجزائية فصلا كاملا تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر على: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون..."²³

وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة العامة تتخذ طريقين لتحريك الدعوى العمومية، يتمثل الطريق الأول في الاستدعاء المباشر ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، واما أن يتبع الطريق الثاني المتمثل في التحقيق القضائي هذا الأخير الذي يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم يكن نص خاص كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية.²⁴

وفي حالة ما إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحساب الشركة وشملت المتابعة الجزائية هذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه من صلاحيات النيابة العامة وفقا للمادة 59 من قانون الاجراءات

الجزائية أن تتخذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة لحساب الشركة.²⁵

إضافة إلى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية الذي يمثل الأصل، فإنه استثناء يمكن للشخص المتضرر من الجريمة -سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بطريقتين، أولهما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية، كما يجوز للطرف المتضرر أن يتبع طريقا ثانيا لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة في إطار جرائم الشركات التجارية ولكن بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة لأن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد والقفذ فقط.²⁶

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل أورد عليها المشرع لتحريك الدعوى العمومية والتي تقام ضد الشركة التجارية فحصر هذه القيود في الشكوى والطلب²⁷

1- الشكوى

هي اجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، قد تكون الشكوى شفوية أو كتابية، ومن الجرائم المعلقة على شكوى²⁸، نذكر منها:

- جريمة الغش الضريبي:

علقت هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب بالولاية حسب نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، وفي حالة غياب الشكوى يترتب بطلان اجراءات تسيير الدعوى وكذا بطلان الحكم، وهذا البطلان من النظام العام لا يصححه أي اجراء لاحق.²⁹

- جريمة النصب

حيث عرفها المشرع في المادة 372 قانون العقوبات الجزائي، ويعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 قانون العقوبات.³⁰

2- الطلب

هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة اخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها، فيقدم الطلب إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية،³¹ ويكون في:

- جرائم جنائيات وجنح متعمدي تموين الجيش

نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات ان تحريك الدعوى في هذه الجرائم يكون بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني والمقصود بالشكوى هو الطلب، لأن الشكوى مقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه الضرر.³²

- جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس او سرقة او تلف او ضياع أموال عمومية او خاصه

تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بطلب من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في قانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول وذلك حسب نص المادة 6 مكرر من ق.إ.ج.ج.

ج- أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية بالتوافر مجموعه من الأسباب العامة وهي نفسها الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي ما عدا الوفاة التي تتعلق بهذا الاخير فقط، كما تنقضي الدعوى العمومية في مجال جرائم الشركات التجارية بمجموعة من الأسباب الخاصة أجازها القانون صراحه في الفقرة 4 من نص المادة 6 من ق.إ.ج.ج.³³

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت الفقرة 1 من المادة 6 من ق.إ.ج. على هذه الأسباب العامة، باستثناء سبب وفاة المتهم هذا السبب لا يمكن الأخذ به لأنه لا يعقل تصور وفاه الشخص المعنوي فهو خاص بالشخص الطبيعي فقط.

- التقادم

هو مرور فتره زمنيه على ارتكاب الجريمة وفق المدة التي حددها القانون مسبقا مما يؤدي لسقوط الدعوى، فقد نظم المشرع أحكام التقادم في المواد من 7 الى 10 قانون الاجراءات الجزائية

فتتقدم الدعوى العمومية حسب جسامته كل صنف من الجرائم، كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، و3 سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات.³⁴

غير أنه نوع من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد أخرى في التقادم، أو تكون غير قابلة للتقدم كالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة.³⁵

- العفو الشامل

ينزع العفو الشامل الصفة الجرمية عن الأفعال المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويكون غالبا في المناسبات الوطنية والرسمية بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فيعتبر بذلك الفعل مباحا لا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت قبل.³⁶

- إلغاء قانون العقوبات

وذلك بصدر قانون جديد يلغي القانون القديم، حيث في بعض الأحيان يرى المشرع أن الأفعال المجرمة باتت لا تتناسب مع ظروف المجتمع، فيقوم القانون الجديد بإلغاء الصفة الإجرامية عن الفعل الذي كان مجرما بموجب نص القانون القديم تطبيقا لقاعده عدم رجعية النصوص الجنائية.³⁷

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يقصد به أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها واستنفذت جميع إجراءات المتابعة، ثم يصدر حكم نهائي بات مستنفذا جميع طرق الطعن العادية والغير العادية فيها، مما يمنع السير فيها من جديد، باستثناء حاله طلب اعاده النظر في الحكم.³⁸

2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة والرابعة من مادة 6 وتتمثل في سحب الشكوى، الصلح القانوني، الوساطة.³⁹

- سحب الشكوى

إجراء قانوني يكون في الدعاوي المقيدة بشكوى من طرف المضرور فهذا الأخير له الحق في سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية شرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم بات ففي

جريمة الغش الضريبي مثلا تنقضي الدعوى العمومية بعد موافقه المدير الولائي للضرائب بسحب الشكوى بعد تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات.⁴⁰

- الصلح القانوني

يتم هذا الاجراء القانوني باتفاق بين المتهم والشخص المضرور، أمام النيابة العامة بالتراضي بين الطرفين في مقابل النقدي معين متفق عليه بين الطرفين ويكون هذا الاجراء في الحالات المنصوص عليها فقط في الفقرة 4 من المادة 6 من ق.إ.ج. التي أقرت إجازتها صراحة بنص القانون، فيترتب وقف سير اجراءات الدعوى العمومية.⁴¹

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بشركات التجارية

لم يكن موقف المشرع الجزائري مختلفا عن موقف باقي التشريعات الاخرى اذ نص على العديد من العقوبات التي توقع على الاشخاص المعنوية الخاصة بتطبيق المسؤولية عليها بالنص على هذه الأخيرة في المواد 18 مكرر ومكرر 2 و مكرر 3 من قانون العقوبات.

فالعقوبة هي أحد انواع الجزاء الجنائي تعرف بأنها جزاء ينص عليه القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في اهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية اهمها الحق في الحياة، والحق في الحرية.⁴²

باستقراء النصوص السابق ذكرها اعلاه نجد ان المشرع الجزائري وضع جزاءات تتماشى وطبيعة القانونية للشركة تجاريه فقد خصص بابا مستقلا في قانون العقوبات للنص على الجزاءات (العقوبات) التي توقع على الاشخاص المعنوية، وبذلك يكون قد سلك نفس نهج المشرع الفرنسي خاصه في تقسيمه لهذه العقوبات، بان ميز بين عقوبة الجنايات والجناح من ناحية، وعقوبة المخالفات من ناحيه أخرى.⁴³

إلا أنه اختلف عنه بأن جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشركات التجارية، فيما جعل باقي العقوبات الاخرى، عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي، إثر التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.⁴⁴

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، ثم العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية أنها هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الاساسي والمباشر للجريمة وتتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون ان يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة اخرى، ولا تنفذ الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها.

لقد أقر المشرع الجزائري أن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركات التجارية باعتبار ان المال اهم اهداف شركه التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب انشطتها الجنائية، من خلال اللجوء الى وسائل الغش والتدليس لتحقيق الربح، لذلك حق ان يكون هذا المال محلا للعقاب.⁴⁵

فتصلت عقوبة الغرامة لها أثر ايجابي بالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كما ورد، ويتم دفع الغرامة للخزينة العمومية مع العلم أنه لا يتم تحصيلها إلا عندما يصبح الحكم القاضي بها حائزا القوة الشيء المقضي فيه⁴⁶، كما تجب الإشارة الى ان المشرع الجزائري قبل اصداره لقانون 23-06 كان ينص سابقا على امكانيه أن تكون الغرامة المالية محلا لتضامن المحكوم عليهم بنفس الجريمة الامر الذي جعل محل انتقادات فقيهيه كثيره دفعت به الى الغاء هذا الحكم مع المحافظة على مبدأ التضامن في العقوبات بالنسبة للجرائم الضريبية.⁴⁷

وبالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامه تحكم الغرامة من حيث المقدار الا انه لا يجوز تعميم هذه القواعد على كافة الجرائم نظرا لوجود نصوص خاصه تحكمها في ما يخص بعض الجرائم.⁴⁸ وبالتالي سنتطرق الى القاعدة العامة لتحديد مقدار الغرامة في قانون العقوبات(الفرع الأول)، ثم نتناول النصوص الخاصة التي تحكم الغرامة لبعض الجرائم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الغرامة:

باعتبارها عقوبة مقرره كقاعدة عامه في قانون العقوبات اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة اي حدها الادنى والاقصى والذي لا يمكن تجاوزها عن حد معين فهي محدده بالمره الى خمس(5) مرات الحد الاقصى للغرامة التي تطبق على شخص الطبيعي، كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة والتي تطبق على الشخص المعنوي.⁴⁹

أولا: تحديد مقدار الغرامة في حاله نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي في حاله ارتكبا لجناية أو جنحة والتي قدرت بمره الى

خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة. وهذا ما أكدته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: "الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".⁵⁰

فعلى سبيل المثال ارتكاب الشركة التجارية جريمة خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت غرامه الشخص الطبيعي منها 20.000 إلى 100.000 دج وبالتالي بتطبيقها على الشخص المعنوي كشركه تجاريه وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فيصبح الحد الأدنى للغرامة 100.000 فيما يكون الحد الأقصى 500.000 دج، وعليه لا يجوز أن تنزل عن الحدين سواء الأدنى أو الأقصى.⁵¹

ضف إلى ذلك تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على شركه تجاريه في المخالفات بمره الى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما في القسم الخاص لقانون العقوبات لم يدرج أية جريمة ذات وصف مخالفه مما يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.⁵²

ثانيا: تحديد مقدار الغرامة في حاله عدم نص القانون عليها بالنسبة لشخص الطبيعي باستقراء نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي يفهم من محتواها ان المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح والتي كانت فيها الشركة محل مسائل جزائية، حيث حددت هذه المادة الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشركة كشخص معنوي على اساس الحالات التالية:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبه عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبه عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.⁵³

ثالثا: تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحه اصدار الشيك بدون رصيد حدد فيها المشرع عقوبة الغرامة التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس من سنه الى خمس سنوات حيث لا يقل مقدار الغرامة عن قيمه الشيك او النقص في الرصيد وهذا ما حددته احكام الفقرة 1

من المادة 374 والمادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.⁵⁴

غير أنه عقوبة الحبس محدد من سنه الى 10 سنوات مما يعني ان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الاقصى المقرر للشخص الطبيعي والتي على اساسه يتم تحديد مقدار الغرامة المطبقة على شركه تجاريه، لذا يرى هنا الدكتور "أحسن بوسقيعة" أن المشرع خير القاضي بين امرين، اولهما الحكم على المتهم بغرامه لا تقل عن قيمه الشيك وثانيهما الحكم عليه بغرامه لا تقل عن قيمه النقص في الرصد.⁵⁵

وطالما ان المشرع قد حدد الحد الادنى للغرامة في جنح الشيكات دون حدها الاقصى فتعتبر قيمه الشيك هو الحد الاقصى للغرامة، أما إذا كان رصيد غير كافيا للتسديد قيمه الشيك فقيمة النقص في الرصيد هي الحد الاقصى للغرامة، وعليه تحدد قيمه الغرامة الموقعة على شركة تجارية من مرة إلى خمس مرات قيمه الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة.⁵⁶

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصه لبعض الجرائم

إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات في المواد 18 مكرر ومكرر 2 والتي حددت كيفيات تقديم الغرامة كعقوبة مطبقة على شركه تجاريه في الجنايات والجنح سواء تم تقرير عقوبة الغرامة لشخص طبيعي اولا وكذا مقدار الغرامة المطبقة في حاله المخالفات، فقد نص وأقر المشرع احكام خاصه لأنواع معنيه من الجرائم الواردة في قانون العقوبات واخرى في قوانين خاصه.⁵⁷

أولاً: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

نص المشرع على احكام خاصه لأنواع معنيه من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات نذكر منها على سبيل المثال:

- جرائم تكوين جمعيات الاشرار: وهي جريمة معاقب عليها بنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، حيث حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بنسبة للشخص المعنوي خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي.⁵⁸

- جريمة تبليص الأموال

باعتبار أن تبليص الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط الأشخاص معنويه فيه كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص قانون العقوبات على عقوبات توقع على الشخص المعنوي اوردها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وهي غرامه ماليه لا تقل عن اربعة اضعاف الحد الاقصى للغرامة الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.⁵⁹

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هي جريمة معاقب عليها في المادة 394 مكرر 4 بالنسبة للشخص المعنوي، لم يحدد فيها المشرع لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى للغرامة، ولذلك بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 4 فان عقوبة الغرامة المطبقة على شركه التجارية تقدر بخمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي.⁶⁰

ثانيا: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة

أخص المشرع أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة حدد بموجبها مقدار الغرامة الذي يختلف عن القدر المحدد للجرائم الواردة في قانون العقوبات، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جرائم الصرف

هي الجريمة المنصوص عليها بموجب الأمر 22-96 المؤرخ في 9/7/1996 المتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منه وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر 03-10 المؤرخ في 26/8/2010، حيث وفقا لنص المادة 5 منه حدد مقدار الغرامة المقررة لشركه تجاريه، على ارتكاب احدى الجرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن اربع مرات قيمه محل المخالفة أو محاولة المخالفة.⁶¹

- جرائم المخدرات

وهي المعاقبة عليها بنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والذي حدد مقدار الغرامة عن الجرائم الواردة في المواد 13 الى 21 من ذات القانون حيث تم تقسيم جرائم المخدرات المرتكبة من طرف الشركة التجارية الى فئتين: فئة الجرائم المخدرات ذات وصف جنحه، وفئة جرائم المخدرات ذات وصف جنائية. إذ تقترن عقوبة الغرامة في جرائم المخدرات بصفة الزامية وحتمية بعقوبة تكميلية اخرى اما ان تكون حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمده لا تتجاوز خمس سنوات.⁶²

- جريمة الغش الضريبي

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي، حيث تكون بنفس المقدار الموقع على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية.

كما منح القانون للخرين العمومية حق الامتياز على الأملاك المنقولة والعقارية للشركة، كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدنية بالضريبة، وإلى جانب الغرامة

الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجبائية وجعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي وعلى شركه تجاريه.⁶³

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

أضفى المشرع الجزائري إثر التعديل الماس بقانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 في نصي المادة 4 منه والتي عرفت العقوبة التكميلية، والفقرة 2 من المادة 18 مكرر التي وصفت العقوبة التكميلية حيث كانت توصف "بالعقوبة الاخرى" قبل التعديل.⁶⁴

فباستقراء الفقرة 3 من المادة 4 من ق.ع.ج نجد أن العقوبة التكميلية هي: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة على أن تكون إما إجبارية أو اختيارية".⁶⁵

وبالتالي فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية أما باقي العقوبات فهي تكميلية سواء في مواد الجنايات والجرح، أما بالنسبة للمخالفات فقد اشارت الفقرة 2 من المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري الى المصادرة.⁶⁶

كما تجدر الاشارة أن المشرع قد نص على 3 انواع اخرى من العقوبات التكميلية في قانون الصرف لا توقع على الشركة إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الصرف المعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 وتتمثل في: المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية، المنع من ممارسه نشاط الوساطة في البورصة، المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار إذ يقتضي بهذه الأخيرة القاضي لمده لا تتجاوز 5 سنوات الى جانب العقوبة الأصلية وهي الغرام المالية، وكذلك العقوبة التكميلية الإجبارية وهي المصادرة.⁶⁷

وعليه فالعقوبة التكميلية إما أن تكون ماسة بوجود الشركة ودمتها المالية، وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، أو تمس نشاط الشركة وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية وبوجودها

أقر المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري بعقوبة المصادرة واعتبرها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجرح، ونصت المادة 18 مكرر 1 على عقوبة الحل التي تؤدي إلى انتهاء وجود الشركة كعقوبة تكميلية على الشركة التجارية بالنسبة للمخالفات.⁶⁸

أولاً: عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال من صاحبه جبراً عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب حكم قضائي، فهي ذات طبيعة عينيه لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة أو نتيجة عنها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، أما إذا لم تكن الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطها أو تقديمها إلى الجهات القضائية فإنه قد يتم مصادره قيمتها في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك.⁶⁹

كما أنه عرفت المادة 15 من القانون العقوبات الجزائي المصادرة على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمته عند الاقتضاء"، فالمصادرة تعد من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية، إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ويكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها أو كانت هذه الأشياء معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة.⁷⁰

فبالنسبة لجريمته تبييض الأموال فقد حددت المادة 389 مكرر 7 من ق.ع.ج موضوع المصادرة بالتملكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حاله تعذر تقديم أو حجز التملكات محل المصادرة فإنه يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية مساوية لقيمة تلك التملكات.⁷¹

ثانياً: عقوبة الحل

يقصد بحل الشخص المعنوي، منعه من الاستمرار في ممارسه نشاطه مما يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديريين أو أعضاء مجلس إداره أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفيه أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحه في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعيه الأشرار وجريمة تبييض الأموال على التوالي.⁷²

وتطبق هذه العقوبة (الحل) إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي ومن أمثلتها الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، أما بالنسبة للقوانين الخاصة فإن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبة الحل في جرائم الصرف، كما استبعد تطبيقها أيضاً بالنسبة لجرائم التهريب، فيما أوجبت المادة 25 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات

العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، بالنسبة لجرائم المخدرات فيما عدا جنحة حيازة واستهلاك منها، ان يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوت 5 سنوات⁷³.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعتها

تعد هذه العقوبات من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وتتمثل في عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها وعقوبة المنع من ممارسه النشاط، كما اعتبر المشرع الجزائري عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة عقوبة ماسة بسمعة الشركة وجعلها عقوبة تكميلية⁷⁴.

أولاً: غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع شركه أو أحد فروعها من ممارسه النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق، وتعد هذه العقوبة عقوبة عينيه تصيب المنشأة ذاتها لا على مالكيها، إذ يهدف هذا الجزاء إلى عدم السماح للشركة المحكوم عليها بالاستعانة بظروف العمل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق اقفال المؤسسة أو أحد فروعها⁷⁵.

فالمشرع الجزائري أشار لهذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق.ع، فهي تعد عقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية، كشخص معنوي بسبب ارتكبا جنائية أو جنحه، كما انها تعتبر عقوبة مؤقتة حددت مدتها بـ 5 سنوات على الأكثر، فقد تم استبعاد عقوبة الغلق في جرائم تبييض الاموال بينما تطبق بصوره الزاميه في جرائم المخدرات⁷⁶.

ثانياً: المنع من ممارسة النشاط

يقصد بهذه العقوبة الحيلولة بين شركات التجارية وبين ممارسه نشاطها التجاري او الصناعي، متى كانت سلوكها الاجرامي يمثل خروجاً عن اصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها، فيتربط على تطبيق هذه العقوبة

حرمان الشركة من مزاولة نشاطها خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبة جرائم اخرى ومن ثم له مضرة خطيرة اجراميه تهدد المجتمع فأريد القضاء على هذه الأخيرة بمنع الشركة من الاستمرار في هذا العمل⁷⁷.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في مادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية إذا ارتكبت جنائية أو جنحة إلى جانب عقوبة الغرامة، ولكنه استبعداها في حاله ارتكبا مخالفه⁷⁸.

بالإضافة إلى أنه باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المنع من ممارسه النشاط اما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس(5) سنوات، وإما ان تمس نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في قانونها الأساسي أو تمس عدة أنشطه إذا كان موضوعها يشمل عدة انشطه وهذا المنع قد يكون مباشرا أو غير مباشر يشتمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، حيث أنه بإمكان القاضي تطبيق هذه العقوبة كعقوبة اختيارية في جرائم تبييض الأموال، واستبعادها في جرائم الصرف.⁷⁹

ثالثا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة

يعني نشر حكم الإدانة اعلانه واذاعته بحيث يصل الى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، ويتم هذا الأمر إما بتعليق حكم الإدانة على الجدران في الاماكن التي يحددها الحكم ذاته، او بنشره في جريدة يومية أو مجله أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحده أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، ويتوجب على الجهة المعهود إليها بالنشر القيام به دون معارضه.⁸⁰

تعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة وقوتها التجارية، نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة التكميلية في المادة 18 مكرر ق.ع يوقعها القاضي على الشركة التجارية إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجناح.

حددت المادة 18 فقرة 1 ق.ع مدة النشر في حالة التعليق على الجدران أن لا تتجاوز شهر وان مصاريف النشر والتعليق تقع على نفقه المحكوم عليه، مع عدم جواز ان تفوق مصاريف النشر المبلغ المحدد في الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

ولضمان فعالية أكثر ونجاحا أكبر في تنفيذ هذه العقوبة، قام المشرع بتسليط عقوبة على كل قائم بإتلاف أو اخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر الكلي أو الجزئي، وذلك في الفقرة 2 من المادة 18 قانون العقوبات الجزائري.⁸¹

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة

إضافة إلى العقوبات السابقة التي تطبق على الشركات التجارية، توجد عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها كعقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة، كما قد نص المشرع في التشريع الخاص بالصرف على عقوبات أخرى ماسة بحقوق الشركة كعقوبة المنع من ممارسه نشاط البورصة و عقوبة المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية.⁸²

لذلك سوف نتطرق إلى هذه العقوبات بتناول عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية (أولا)، ثم عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية (ثانيا).

أولا: الاقصاء من الصفقات العمومية

عرفت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري هذا الجزاء بأنه: "يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفه مباشره أو غير مباشره في أية صفقة عمومية". وبالتالي فالشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة أي تلك التي تتم ادارتها من طرف شخص معنوي عام، وعليه فلا يجوز لها أن تتعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام وفقا للمادة 2 من قانون الصفقات العمومية أين وضع المشرع من خلاله مدلول الصفقة العمومية.⁸³

وتتضمن عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أين جعلها المشرع عقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية في الجرائم ذات وصف جنائية او جنحة، واستبعادها في مواد المخالفات. فقد حددت هذه المادة الأخيرة مدته هذه العقوبة بخمس (5) سنوات على الاكثر كما هو الحال في جرائم تكوين جمعية الاشرار فيما تم استبعاد هذه العقوبة في جرائم تبويض الاموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 ق.ع.ج، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، أما في إطار القوانين الخاصة فقد تطبق هذه العقوبة في جرائم الفساد، بينما استبعدت في جرائم التهريب.⁸⁴

ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يعني بها وضع الشركة تحت اشراف القضاء لمدة معينة إذا تقترب طبيعة هذه العقوبة من نظام الرقابة القضائية الذي يأمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي، حيث تتجلى مهمه المراقبة من التأكد أن الشركة المحكوم عليها تحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية وتنظم نشاطاتها.⁸⁵

وقد حدثت المادة 18 مكرره من ق.ع.ج نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق احداها أو أكثر الى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات وصف جنائية أو جنحه التي تسأل عليها جزائيا الشركات التجارية، فيما استبعدت في ماله الجنائيات.⁸⁶

حيث جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة فلا تزيد مدتها على خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسه النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، في حين أن القانون الجزائري لم يتطرق كليا الى اجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على غرار التشريع الفرنسي الذي تناول هذه الاجراءات بالتفصيل.⁸⁷

خاتمة

يتضح في ختام هذه الدراسة أن ميلاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كان ميلادا عسيرا واكبته العديد من النقاشات بين مؤيدة ومعارضة، غير أنه في الأخير أصبحت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية حقيقة ملموسة في القانون سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، كما أوصت المؤتمرات الدولية الخاصة بقانون العقوبات الاعتراف بهذه المسؤولية. حيث سعى التشريع الجزائري إلى وضع نظام خاص حول اقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية متى تعلق الأمر بمتابعه هذه الأخيرة أو بالجزاءات الموقعة عليها يتماشى مع طبيعتها، حيث تعد خطوه مهمة في مواجهة الأخطار التي أصبحت تمثلها الكيانات المعنوية في الوقت الراهن ومواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها ولحسابها، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس قواعد إجرائية خاصه بشركة تجارية سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة. وأمام جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، سنحاول ذكر بعض الاقتراحات أهمها:

- لابد من تفعيل المنظومة القانونية بنصوص قانونية أكثر دقة، ووضوح بشكل يسد كافة الثغرات متى تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية.
- كما أنه لابد من وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية من خلاله يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية.
- حبذا على المشرع استحداث آليات وهيئات مختصة في المادة التجارية تساهم في اقتراح كل ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للكيانات القانونية، بداية بكيفية المتابعة وصولا إلى النظر في طبيعة العقوبات.
- وجوب أن تكون السياسة العقابية للمشرع أكثر قساوة حتى تقلل من فرصة التجريم بالنظر إلى الوسائل المساعدة التي تملكها الأشخاص المعنوية.

الهوامش:

- ¹- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص590.
- ²- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 71، المؤرخة في 2004/11/10، المعدل والمتمم.
- ³- جلال ثروث، نظم الاجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة -سير الخصومة- الطعن في الأحكام)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص315.
- ⁴- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص275.
- ⁵- المرجع نفسه، ص277.
- ⁶- بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2001-2002، صص 110-111.
- ⁷- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص582.
- ⁸- بشوشة عائشة، المرجع السابق، ص114.
- ⁹- قانون رقم 14-04، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.
- ¹⁰- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص598.
- ¹¹- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013-2014، ص277.
- أنظر كذلك المادتين 552-553 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- ¹²- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22-06، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص91.
- ¹³- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص155.
- ¹⁴- حجوجة أمل، عقابي أمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد6، ع2، جامعة قالمة، 2021، ص156.
- ¹⁵- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص411.
- ¹⁶- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص158.
- ¹⁷- عائشة بوعزم، "ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص263.

- ¹⁸- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2، 2016، 2015، ص 110.
- ¹⁹- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 416.
- ²⁰- فتحي محددة، إدريس قرفي، "إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يناير 2012، ص 149.
- ²¹- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157.
- ²²- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص 235.
- ²³- فتحي محددة، إدريس قرفي، المرجع السابق، ص 152.
- ²⁴- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية- الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية)، ج 1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 52.
- ²⁵- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص 37.
- أنظر المواد 333-394-66 من ق.إ.ج.ج.
- ²⁶- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 283.
- ²⁷- حجوجة أمل، عقابي آمال، المرجع السابق، ص 151، 150.
- ²⁸- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 40.
- ²⁹- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 282.
- ³⁰- وفاء شيعاوي، " جريمة التهريب الضريبي"، مجلة المنتدى القانوني، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2005، ص 86.
- ³¹- قانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71، الصادر في 2015/12/30.
- ³²- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 76، 77.
- ³³- زادي صفية، المرجع السابق، ص 117.
- ³⁴- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2001-2002، ص 24.
- ³⁵- علي شملال، المرجع السابق، ص 26.
- ³⁶- أنظر المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج.
- ³⁷- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 16.
- ³⁸- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 34.
- ³⁹- جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص 344.

- 40- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.
- 41- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 70.
- 42- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 320.
- 43- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2 (الجزاء الجنائي)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 406.
- 44- Bernard Bouloc, Hritini Matsopoulo, Droit pénal général et procédure, édition sireif – paris, 17ème édition, 2009, p482.
- 45- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1998، ص 404.
- 46- أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 404.
- 47- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص 465.
- 48- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 471.
- 49- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 322.
- 50- لتفاصيل أكثر، أنظر المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج
- 51- قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، راجع كذلك: أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 26.
- 52- المرجع نفسه، ص 27.
- 53- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.
- 54- أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 27.
- 55- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 2008-2009، دار النشر بارتني، الجزائر، 2008، ص 179.
- 56- المرجع نفسه، ص 181.
- 57- زادي صفية، المرجع السابق، ص 148.
- 58- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 300.
- 59- لتفاصيل أكثر، راجع المادة 177 مكرر 1 من ق.ع.ج
- 60- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 55.
- 61- المرجع نفسه، ص 57.
- 62- الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- 63- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج. ع، 83، 2004.
- 64- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 88.
- 65- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 304.

- 66- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 470.
- 67- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 305.
- 68- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 349.
- 69- أنظر المادة 18 مكرر ق.ع.ج.
- 70- عبد الفتاح صيفي، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 428.
- 71- أنظر المادتين 177 مكرر 1 المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- 72- زادي صفية، المرجع السابق، ص ص. 158، 159.
- 73- Jean-clud soyer, Droit pénal et procédure pénal, librairie générale de droit et de jurisprudence, 12^{édition}, E.J.A, Paris, 1995, p166.
- 74- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص 311.
- 75- أحمد محمد قايد مقل، المرجع السابق، ص 402.
- 76- المرجع نفسه، ص 402.
- 77- أحد الشافعي، المرجع السابق، ص 478.
- 78- أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 401.
- 79- أنظر المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.
- 80- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 359.
- 81- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1995، ص 74.
- 82- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 498.
- 83- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 143.
- 84- المادة 16 مكرر 2 من ق.ع.ج.
- 85- أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 422.
- 86- شملة عيبر، المرجع السابق، ص ص. 44-43.
- 87- محمد حزيط، المسؤولية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 368.